

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض تحت عنوان :

## حجز ما للمدين لدى الغير

\*\* أشخاصه, محله, إجراءاته, وآثاره \*\*

إعداد السيد : أبو القاسم الطيبي

منتدب قضائي بالمحكمة الابتدائية بالناظور

هذا العرض منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي : [www.tpin.on.ma](http://www.tpin.on.ma)

## مقدمة:

يميز الفقه في رابطة الالتزام بين عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية: فالمديونية هي رابطة بين الدائن و المدين يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين. أما المسؤولية فهي تمثل خضوع شخص أو أموال المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء. والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختيارا فإذا فعل، فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام، أما إذا امتنع فان الدائن يستعين بعنصر المسؤولية فيحصل على الأداء رغما عن إرادة المدين<sup>1</sup>. وقد كان الدائن في العصور البدائية يتولى استيفاء دينه بنفسه اعتمادا على مبدأ الانتقام الشخصي السائد في ذلك الوقت مما كان يؤدي إلى اقتتال الأفراد و الجماعات للدفاع عن حقوقهم بحيث لم يكن الدائن يستوفي حقه إلا إذا كان الطرف الأقوى<sup>2</sup>

و كذلك لدى الرومان فقد أتاح قانون الألواح الإثني عشر للدائن - بمقتضى دعوى "إلقاء اليد" - التدخل لوفاء دينه و ذلك بأن يأسر مدينه و يقيد بالسلاسل و يدوم الحبس 60 يوما فإذا لم يقم المدين - أو غيره - بالوفاء جاز للدائن قتله أو بيعه كرقيق، و قد أثار هذا النظام اضطرابا عنيفا في روما، فصدرت قوانين أخرى تخفف منه. كقانون "بوتيليا" ثم قانون "نيكسي" الذي أعطى للمدين إمكانية الخروج من الحبس بعد تخليه عن جميع أمواله لفائدة الدائن<sup>3</sup>.

أما في العصر الحديث فقد تدخل المشرع بقواعده الأمرة لينظم هذا الموضوع بحيث يوفر الحماية الكافية للأطراف، فمن جهة الاختصاص. جعل القضاء هو الوحيد الذي يجوز له التنفيذ جبرا على أموال المدين الممتنع عن الوفاء اختيارا. حيث أصبحت القاعدة أنه: لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بيده. و من جهة المسؤولية عن الدين فقد أصبح التنفيذ يقع على أموال المدين<sup>4</sup> دون شخصه - إلا في حالات قليلة - و كذلك من حيث الإجراءات، فقد وضع المشرع إجراءات تضمن حق الدائن و تحمي المدين من تعسف الدائن - يجب اتباعها في التنفيذ الجبري و إلا كان باطلا<sup>5</sup>. فالتنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا<sup>6</sup>. و التنفيذ الجبري إما ان يكون تنفيذا عينيا مباشرا و إما ان يكون تنفيذا غير مباشر أي عن طريق الحجز. -التنفيذ العيني المباشر:

الأصل أن التزامات المدين تنفذ عينا فإذا تعذر ذلك لمانع مادي فان المحكمة تتولى تحديد تعويض يدفعه المدين للدائن.

إلا أنه إذا كان الوفاء عينا ممكنا و امتنع المدين عن ذلك فانه يتم استعمال القوة العمومية و مثاله: طرد ساكن، تسليم بضائع معينة متواجدة في الأسواق، إزالة بناء أو إقامته<sup>7</sup>. إلا أن التنفيذ العيني في بعض الأحيان يقضي تدخلا مباشرا من المدين لكي يتم في هذه الحالة هناك وسيلتان يتم اتباعهما لقهر المدين على الوفاء عينا هما: الإكراه البدني و التهديد المالي:

### 1- الإكراه البدني:

رأينا أنه كان الوسيلة الأساسية في استيفاء الحقوق في المجتمعات البدائية و كذا لدى الرومان. أما بالنسبة للفقه الإسلامي فانه يميز بين حالتين:

إذا كان المدين معسرا فانه هناك اتفاق على عدم جواز حبسه عملا بقوله تعالى ( فإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

أما إذا كان المدين موسرا فان الأمر محل خلاف بين اتجاهين

<sup>1</sup> فتحي والي التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية 1980 ص 3.

<sup>2</sup> وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي ص 7.

<sup>3</sup> فتحي والي، مرجع سابق ص 6 - 7.

<sup>4</sup> ينص الفصل 1214 من ق.ل.ع.م على: أموال المدين ضمان عام لدائنيه، و يوزع ثمنها عليهم بينه دين كل واحد منهم .. كما ينص الفصل

<sup>5</sup> القسم التاسع من ق.م.م المغربي تحت عنوان "طرق التنفيذ"

<sup>6</sup> أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، الطبعة السابعة سنة 1978، منشأة المعارف.

<sup>7</sup> نفس المرجع أعلاه ص: 1466

اتجاه يقوم بجواز حبسه اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم" و اتجاه ثاني يذهب إلى عدم جواز حبسه، و أساسهم في ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان لا يحبس المدين في الدين و يقول : يذهب فيسعى في دينه خيرا من أن يحبس ...<sup>1</sup> أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فإن الإكراه البدني غير مشروع كقاعدة عامة و لم يبق العمل به إلا في حالات استثنائية<sup>2</sup> نادرة، و ذلك لأن علاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين و بالتالي فإن محل الضمان هو مال المدين و ليس شخصه<sup>3</sup>.

## 2- الإكراه المالي :

تتجلى هذه الوسيلة فيما يطلق عليه "الغرامات التهديدية" و هي غرامة يحكم بها القضاء فيدفعها المدين عن كل يوم أو فترة زمنية يتأخر فيها عن الوفاء في الأجل المعين<sup>4</sup>.

### - التنفيذ غير المباشر- الحجز - :

يعرف الحجز بأنه : وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز<sup>5</sup> و تختلف طرق الحجز بالنظر إلى طبيعة المال المحجوز و كذا إلى كونه في حيازة المدين أو في حيازة غيره. فإذا كان المال عقارا حصل التنفيذ بطريق : "الحجز على العقار" أما إذا كان المال منقولاً مادياً في حيازة المدين فإن الطريق هو "حجز المنقول لدى المدين". أما إذا كان المال منقولاً مادياً في حيازة غير المدين أو ديناً في ذمة هذا الأخير فإن الطريق المتبع في التنفيذ هو : "الحجز لدى الغير". هذا الإجراء الأخير هو الذي سنحاول الإحاطة به في بحثنا هذا : و ذلك بالحديث عن اشخاصه و محله في فصل اول و عن الإجراءات و الآثار في فصل ثاني :

## تمهيد :

نتناول فيه تعريف الحجز لدى الغير ثم نحاول تحديد طبيعته بعد ذلك.

### أولاً : تعريف الحجز لدى الغير :

تناول المشرع المغربي موضوع الحجز لدى الغير في الباب الخامس من القسم التاسع – المخصص للتنفيذ – من قانون المسطرة المدنية.

و لم يورد المشرع المغربي تعريفاً له و هذا طبيعي لأن التعاريف هي من اختصاص الفقه الذي يعرفه بأنه : "إجراء يستطيع بموجبه الدائن – استناداً إلى ماله من ضمان عام على ذمة مدينه المالية – وضع ما يكون لمدينه من نقود أو منقولات في ذمة الغير أو في حوزته تحت يد القضاء، و منع هذا الغير من الدفع للمدين أو تسليمه المنقولات<sup>6</sup> إلى حين اتخاذ الدائن للإجراءات التي تخوله استيفاء حقه من المال المحجوز أو من الثمن المتحصل بعد بيعه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> فتحي والي : م.س.ص.7

<sup>2</sup> كحالة الامتناع عن أداء النفقة و كذا أداء الغرامات للدولة. المادة 76 من القانون بمثابة مدونة التحصيل العمومية و المادة 635 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية و المادة 481 من القانون الجنائي)

<sup>3</sup> قانون رقم 30-06 يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية مادة فريدة :

تغير وتنتم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي :

"الفصل الأول. - إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط."

الفصل الثاني. - يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية."

تراجع النصوص الكاملة لهاته القوانين على الرابط التالي

=[http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/legislation.aspx?ty=2&id\\_1](http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/legislation.aspx?ty=2&id_1)

<sup>4</sup> أبو الوفا : م.س.ص.15

<sup>5</sup> فتحي والي : م.س.ص.256.

<sup>6</sup> يراجع الخلاف الفقهي حول المنقول عند الحديث عن محل الحجز لدى الغير

<sup>7</sup> عزمي عد الفتاح : إجراءات الحجز التحفظية و التنفيذية ص 122 – أبو الوفا : التعليق على قانون المرافعات : منشأة المعارف الإسكندرية ص 1103 – نبيل اسماعيل عمر – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ص 490. يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ، منشورات عويدات، بيروت ص 389 – 390- الطيب براءة التنفيذ الجبري في التشريع المغربي شركة بابل للطباعة و النشر الرباط سنة 1988 ص 315.

ففي حجز ما للمدين لدى الغير يوجد ثلاثة أطراف – كما يتضح من التعريف – يشغل كل واحد منهم مركزا قانونيا على صلة وثيقة بالمراكز التي يشغلها الأطراف الآخرين. بحيث يوجد دائن و هو الحاجز و مدين و هو المحجوز عليه و مدين هذا الأخير و هو المحجوز لديه. يتضح أيضا من التعريف بأن محل هذا الحجز يمكن أن يكون منقولات للمدين في حيازة غيره أو حقوقا له في ذمة غيره.

و على الدائن الذي يختار هذا الطريق في الحجز أن يتبع الإجراءات التي حددها القانون. و مثال الحجز لدى الغير : أن يقوم الدائن بالحجز على أموال المدين المودعة ببنك، أو أن يكون للمالك عقار يؤجره فيحجز الدائن على الإيجار المستحق له لدى المستأجر.

### **ثانيا : تحديد طبيعته :**

يقصد بطبيعة الحجز لدى الغير البحث فيما إذا كان إجراء تحفظيا أم تنفيذيا. فالإجراء التحفظي يسعى إلى مجرد المحافظة على ضمان الدائن، و بذلك فهو أقل خطرا من حيث الآثار من الإجراء التنفيذي الذي يستهدف التحقيق الفعلي لهذا الضمان. يذهب رأي<sup>2</sup> إلى اعتبار الحجز لدى الغير إجراء تحفظيا<sup>3</sup> و ذلك على أساس أنه يرمي أساسا إلى التحفظ على أموال لدى الغير، كما أن المشرع لم يتطلب أن يكون مع الدائن سند تنفيذي عند توقيعه الحجز. و يذهب رأي ثاني إلى أن هذا الحجز يعتبر إجراء تنفيذيا على أساس أنه لا يرمي إلى التحفظ فقط و إنما يتبعه مباشرة التنفيذ الجبري، و أن الدائن يحصل على السند التنفيذي (أي الحكم الذي يصدر في دعوى صحة الحجز) و يذهب الرأي الغالب فقها<sup>4</sup> إلى أن طبيعة هذا الحجز محتطلة بحيث يبدأ دائما كإجراء تحفظي يهدف إلى تجميد أموال المدين بين يدي المحجوز لديه و منع هذا الأخير من الوفاء بما عليه للمدين، ثم ثاني المرحلة الثانية حيث يصبح الإجراء تنفيذيا حين يرفع الدائن – الحاجز – دعوى طلب صحة الحجز أو التصديق عليه حتى يتسنى له استيفاء حقه من المحجوز لديه بصفة فعلية. فالقانون يتيح للدائن القيام بالإجراء الأول و لو لم يكن بيده سند تنفيذي أو كان دينه غير محقق مثلا، أما المرحلة الثانية فإن القانون يستلزم أن يكون الدين ثابتا، معين المقدار و مستحق الوفاء. و بالرجوع إلى الفصل 491 من ق. المسطرة المدنية نجد أن المشرع المغربي ذهب إلى اعتبار هذا الحجز مختلطا بحيث أجاز توقيعه و لو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي<sup>5</sup> و ذلك بناء على الأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية.

### **الفصل الأول : أشخاص الحجز لدى الغير و محله**

نخصص هذا الفصل للحديث عن أشخاص الحجز في مبحث أول و نخصص المبحث الثاني للحديث عن محله .

<sup>1</sup> يراجع بعده الخلاف حول المنقول عند الحديث عن محل الحجز

<sup>2</sup> انظر هذه الآراء بتفصيل كتاب بونس الزهري الحجز لدى الغير في القانون المغربي مطبعة النجاح الجديدة 2005 ط 2 صفحة 38

<sup>3</sup> قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 889 بتاريخ 20/12/1999 منشور على الانترنت على الرابط التالي

<http://www.cacfes.ma/en/Refere.htm>

<sup>4</sup> ( أبو الوفاء م.س.ص 1104 – يوسف نجم جبران م.س.ص 399 نبيل عمر م.س.ص 491 – عزمي عد الفتاح – م.س.ص 129 ...

<sup>5</sup> ينص الفصل 491 من ق.م.م. على : يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة " – و انظر أيضا : محمد لديدي م.س.ص 80.

## المبحث الأول : أشخاص الحجز لدى الغير :

رأينا بمناسبة تعريف هذا الحجز أنه يوجد ثلاثة أطراف هم : الدائن و هو الحاجز و المدين و هو المحجوز عليه و مدين هذا الأخير و هو المحجوز لديه، و سوف نخصص لكل طرف من هذه الأطراف مطلباً مستقلاً.

### المطلب الأول : الحاجز :

تنص المادة 488 من ق.م.م المغربي على ما يلي : "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ..."  
يتضح من هذا الفصل أن الشرط الأساسي في الحجز هو أن يكون دائناً سواء أكان دائناً عادياً أم مرتهاً أم ممتازاً على أن تثبت له هذه الصفة وقت الحجز<sup>1</sup>.  
و تكفي أهلية الإدارة<sup>2</sup> لإجراء هذا الحجز حيث لا تشترط أهلية التصرف لأن التنفيذ يرمي إلى قبض الدين و هو عمل من أعمال الإدارة، فقد يجريه القاصر المأذون له أو من يكون مقرضاً إدارة أموال غيره. و كالوصي و نحوه، كما تجوز الإنابة في توقيع إجراءات الحجز<sup>3</sup> أما في حالة وفاته فإن الحق يبقى لخلفة الخاص و العام فيتولي الحجز كالوارث و الموصى له بجزء من الشركة.  
إلا أنه على من ينوب عن الدائن أو يحل محله في إجراء الحجز أن يعلن ما يثبت صفته إلى المحجوز عليه.  
و نشير أخيراً إلى أن بعض التشريعات<sup>4</sup> تسمح لدائن الدائن أن يقوم نيابة عنه في إجراء الحجز و ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة، إلا أن المشرع المغربي لم يورد نصاً صريحاً يتيح هذه الإمكانية مما أدى إلى اختلاف الفقه حولها بين مؤيد<sup>5</sup> و معارض<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني : المحجوز عليه :

هو الشخص الذي يوقع الحجز ضده و يشترط فيه أن يكون مديناً شخصياً للحاجز و مالكا للأموال المراد حجزها فإذا لم تكن قد دخلت هذه الأموال يعد ضمن ممتلكاته أو إذا خرجت من ضمن ممتلكاته ساعة توقيع الحجز فلا يعد الحجز صحيحاً<sup>7</sup>.  
و يصح توقيع الحجز على المدين الأصلي أو على كفيله أو وارثه أو من أوصى له بجزء من الشركة في حدود ما يؤول لكل واحد منهم<sup>8</sup>.  
على أنه لا يجوز على الأموال العامة للدولة لأنها في خدمة المصلحة العامة كما لا يصح الحجز على أموال الدول الأجنبية و ممثلها الدبلوماسيين احتراماً لحصانتهم المستمدة من القانون الدولي. و إذا كان المحجوز عليه قاصراً – أو من في حكمه – فيجب توجيه إجراءات الحجز إلى وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال أما إذا وجه الحجز إلى المدين القاصر فإنه يكون باطلاً<sup>9</sup>.  
و في حالة وفاته فإن إجراءات الحجز تستمر ضد ورثته على أن يتم تبليغهم بالحكم و لو كان قد بلغ لموروثهم<sup>10</sup>، و نشير إلى أن القانون المصري يعالج أيضاً حالة فقدان المدين لأهليته أو زوال صفة من يمثله يعطي ثمانية أيام – على غرار القانون الفرنسي – بعد تبليغ ورثة المدين أو من يقوم مقامه لتنصح مباشرة إجراءات الحجز أو إتمامها.

<sup>1</sup> قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/1999 تحت عدد 423/99 منشور على موقع وزارة العدل على الانترنت <http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/4.aspx>

<sup>2</sup> راجع أهلية الحاجز بتفصيل يونس الزهري م س ص 115 و ما يليها.

<sup>3</sup> (ابو الوفا م.س.ص 281).

<sup>4</sup> كالتشريع المصري.

<sup>5</sup> يونس الزهري م س ص 112.

<sup>6</sup> محمد لديدي : الحجز لدى الغير تدخل في إطار الندوة الأولى للعمل القضائي و البنكي ص 84 نشر : المعهد الوطني للدراسات القضائية و المجموعة المهنية لبنوك المغرب 1987.

<sup>7</sup> يوسف نجم حيران م.س.ص 391.

<sup>8</sup> (ابو الوفا م.س.ص 270)

<sup>9</sup> فتحي والي م.س.ص 163

<sup>10</sup> (الفصل 443 من ق.م.م. المغربي).

و إجراء الحجز – كما سبقت الإشارة – يستهدف بالأساس حماية ضمان الدائن و لذلك فانه إذا انتفى أي خطر محتمل من المدين على الدين فان هذا الحجز يكون تعسفياً.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : المحجوز لديه :

هو الشخص الذي يجري حجز أموال المدين تحت يده و يشترط فيه أن يكون مدينا للمحجوز عليه أو حاجزا لمنقولاته المادية أيا كان سبب الدين أو الحيازة<sup>2</sup> فعندما يتعلق الأمر بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فانه لا يثير خلافاً فقهيًا في تحديد الغير<sup>3</sup> إلا أنه يجب أن يكون مدينا مباشرة للمحجوز عليه أي أن يكون هو ذاته الطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالمحجوز عليه. و عليه فانه لا يجوز الحجز على الشريك تحت يد مديني الشركة لأن هذا الأخير تربطه علاقة مديونية بالشركة، و الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشريك أما إذا كان الأمر يتعلق بمنقولات مادية في ملكية المحجوز عليه في حوزة المحجوز لديه فان الخلاف بين الفقهاء يثور حول المعيار المتبع حتى يعتبر المحجوز لديه من الغير و بالتالي تصح إجراءات الحجز لدى الغير. و قد اعتمد الفقه معايير متنوعة<sup>4</sup> فهناك من ذهب إلى القول بأن الغير هو من له شخصية مستقلة عن شخصية المدين<sup>5</sup> و يعد هذا المعيار من أقدم المعايير بحيث يشترط أصحاب هذا الرأي أن لا يكون المحجوز لديه مرتبطاً بالمحجوز عليه برابطة التبعية، و عليه فالصراف الذي يعمل في خزانة بمحل يملكه المحجوز عليه لا يعتبر من الغير كذلك الخادم و البواب...

و يذهب آخرون إلى القول بأن الغير هو من يحوز المال حيازة مستقلة عن حيازة المدين، كالوكيل و المستأجر و المودع لديه، و الشريك و البنك... إلخ<sup>6</sup> و يرى جانب من الفقه<sup>7</sup> بأن الغير من يسيطر على الشيء سيطرة تحول دون سيطرة المدين عليه أي أنه إذا كانت للمدين سيطرة مباشرة على المال فان الإجراء الذي يجب اتباعه هو حجز المنقول لدى المدين أما إذا انتقلت سلطة المدين على الشيء إلى الغير بناء على سند قانوني أو بدونه و سواء كانت سيطرة الغير هادئة أم متنازعا فيها و سواء كان الشيء موجودا في محل مملوك للغير أو للمحجوز عليه فان طريق الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير. و هناك اتجاه آخر يرى بأن الغير هو كل شخص يحوز أموال المدين و لا يحق لهذا الأخير استعادتها دون اللجوء إلى القضاء، و تطبيقا لهذا المعيار فان الصراف لا يعد من الغير لأن مستخدمه يستطيع أخذ ما يشاء من الخزينة و لو رفض الصراف ذلك دون مراجعة القضاء.

و قد عمد الأستاذ عزمي عبد الفتاح بعد استعراضه لمختلف المعايير و نقدها، إلى صياغة بعض الشروط التي يجب توافرها فيمن يعتبر من الغير في حجز ما للمدين لدى الغير كما يلي<sup>8</sup> :

**أولاً :** أن تكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين.

**ثانياً :** أن تكون له سلطات خاصة و مستقلة على المال الذي يحوزه.

**ثالثاً :** أن يكون مصدر هذه السلطات هو نص في القانون يخوله إياها أو عقد بين الدائن و الحائز أما مظهر هذه السلطات فهو أن يكون وجودها حائلاً بين ممارسة المدين سلطاته على نفس المنقول بحيث لا يستطيع استرجاع المنقول من الحائز كلياً أو جزئياً إلا بعد مراجعة القضاء.

و مع ذلك توجد بعض الحالات هي موضوع جدال بين الفقهاء تتناول منها : الحجز لدى بنك حيث نتولى الحديث عن الحجز على محتويات خزانة خاصة يستأجرها المدين بالبنك ثم نتحدث عن حجز الحسابات الجارية.

ثم نتعرض بعد ذلك للحجز بين يد طالب الحجز أي الحجز بين يدي الحاجز نفسه.

<sup>1</sup> قرار المحكمة الابتدائية الدار البيضاء منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 11 سنة 1987 ص

<sup>2</sup> يوسف نجم جبران م.س

<sup>3</sup> راجع مفهوم الغير بتفصيل يونس الزهري م.س ص 123.

<sup>4</sup> انظر في تفصيل بعض هذه المعايير و نظها عزمي عبد الفتاح م.س ص 136 و ما بعدها.

<sup>5</sup> ابو هيب : طرق التنفيذ و التحفيظ منشأة المعارف مصر 1918 ص 289

<sup>6</sup> نبيل اسماعيل عمر م.س ص 494 و كذلك ص 498 و انظر أيضا ابو الوفا م.س. ص 494.

<sup>7</sup> فتحي والي م.س ص 252

<sup>8</sup> المرجع السابق ص 153 - 154

فبالنسبة للحجز على أموال المدين الموجودة في خزانة في بنك. نجد أن هناك رأي<sup>1</sup> يرى بأن الطريق الواجب اتباعه في الحجز في هذه الحالة هو حجز ما للمدين لدى الغير و يحتج على ذلك بأنه : لا يعتد بالعلاقة بين البنك و المدين و إنما يعتد بالحيازة الفعلية للشيء و هو البنك، و بإعلان الحجز عليه منع المدين من الوصول إلى الخزانة التي يستأجرها، و يؤدي واجب التصريح بما في الذمة بالإدلاء برقم الخزانة.

إلا أن الرأي الغالب فقها<sup>2</sup> يرى بأنه بالرغم من كون البنك هو الذي يحوز الخزانة و له شخصية مستقلة من شخصية المدين – مستأجر الخزانة – إلا أنه لا يتمتع بسلطات خاصة مستقلة على ما بداخل الخزانة، كما أن البنك يجهل محتويات الخزانة، و لذلك لا يمكنه القيام بالتصريح بما في الذمة لذلك فإن الطريق الواجب اتباعه في الحجز هو حجز المنقول لدى المدين و نفس القول يسري على الأشياء المعروضة في معرض عام، لأن العارض تبقى له السيطرة على المال المعروض<sup>3</sup>.

و ينسحب نفس القول كذلك على حجز السيارة الموجودة في مرآب عمومي<sup>4</sup>

● الحجز على الحساب الجاري :<sup>5</sup> فالحساب الجاري عقد بمقتضاه يخصص طرفان ديونهما المتبادلة الناتجة عن معاملات دائمة و جارية للوفاء و التصفية النهائية للخالص في الأخير إلى رصيد نهائي حال الأداء هذا الرصيد النهائي ينقلب في الأخير و حسب الأحوال إما إلى حساب إيداع إذا كان لفائدة الزبون، أو إلى تسهيلات بنكية و دين في ذمة الزبون إذا كان لفائدة البنك<sup>6</sup>. و قد اختلفت الآراء حول صحة هذا الحجز فذهب البعض إلى قبول إجراء الحجز على الرصيد النهائي الذي يخصص للمدين بعد إقفال الحساب و تسويته<sup>7</sup>، فيما يذهب رأي آخر<sup>8</sup> إلى أن البنك ملزم بقبل الحساب مباشرة مع إعلان الحجز و الخلال إلى رصيد نهائي يقع عليه الحجز إذا كان لفائدة المدين.

● الحجز تحت يد طالب الحجز نفسه : قد يحصل أن يكون هناك شخصان بينهما ديون متقابلة بحيث يكون كل منهما مدينا للآخر و دائنا له في نفس الوقت فهل يصح لأحدهما إذا ما لا خط بواذر إعمار مدينه أن يحجز على أمواله بين يديه نفسه، بحيث يكون الدائن الحاجز هو نفسه المحجوز لديه.

● بالرجوع إلى القانون المقارن نجده يقرر صحة هذا الحجز في بعض الدول العربية<sup>9</sup> و رغم أن المشرع المغربي لم يورد نصا يقرر صحة هذا الحجز فإن الاجتهاد القضائي تولى ذلك بحيث اعتبر هذا الإجراء صحيحا ما لم يستهدف الوصول إلى نفس الغاية باجتئاب القواعد المشروعة الخاصة بالمقاصة على أن يكون الدينين ثابتين و معينين و مستحقي الوفاء<sup>10</sup>.

## المبحث الثاني : محل الحجز لدى الغير

رأينا أن القاعدة في القانون المدين " إن أموال المدين ضمان عام لدائنيه"<sup>11</sup> و عليه فإن محل الحجز لدى الغير يشمل جميع أموال المدين لدى الغير، على أن يكون للدائن سبب لإجراء الحجز أي أن يكون بيده سند تنفيذي أوامر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية<sup>12</sup> و هو ما يطلق عليه الحق المحجوز من أجله.

<sup>1</sup> أبو الوفا إجراءات التنفيذ ص 510.

<sup>2</sup> نبيل عمر م.س.ص 503 عزمي عبد الفتاح م.س.ص 158 العربي المجبود م.س.ص 9 ...

<sup>3</sup> نبيل عمر م.س.ص 504

<sup>4</sup> العربي المجبود : م.س.ص : 9

<sup>5</sup> انظر في هذا الموضوع بشيء من التفصيل : الندوة الأولى للعمل القضائي و البنكي – مشار إليها – تدخل : محمد الفاسي الفهري الحساب الجاري ص 39 و عرض الأستاذ أحمد عاصم : الحساب الجاري ص 73 و تدخل الأستاذة محمد لديدي : الحجز لدى الغير ص 87

<sup>6</sup> محمد لديدي نفس المرجع نفس الصفحة

<sup>7</sup> العربي المجبود م.س.ص 8

<sup>8</sup> لديدي م.س.ص 90

<sup>9</sup> انظر : المادة 349 من ق. المرافعات المصري، وكذا الفصل 626 من أصول المحاكمات لبناني (عن أبو الوفا ص 812 و يوسف جران ص 395).

<sup>10</sup> قرار محكمة الاستئناف 31 مارس 1982 عن العربي المجبود م.س.ص 9 و كذا محمد لديدي ص 86.

<sup>11</sup> الفصل 1241 من ق.ل.ع.

<sup>12</sup> الفصل 491 من ق.م.م.

إلا أنه توجد بعض الأموال التي تستثنى من الحجز كلياً أو جزئياً، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث حيث نخصص المطلب الأول للديون القابلة للحجز و نبين الشروط الواجب توافرها فيها. ثم نتناول في مطلب ثاني الديون الغير القابلة للحجز، سواء كلياً أو جزئياً.

### المطلب الأول : الديون القابلة للحجز :

ينصب الحجز لدى الغير كما رأينا ديون المحجوز عليه عند غير، و علاقة المديونية هنا تفهم بمعناها الواسع حيث تشمل كل الأموال و السندات المملوكة للمدين – مع استثناءات<sup>1</sup> .  
و اذا كانت بعض التشريعات قد نصت صراحة على جواز حجز المنقول بين يدي الغير<sup>2</sup> فإن صياغة المادة 488 ق م م قد تمت قراءتها في اتجاهين اول<sup>3</sup> يرى انه يجوز حجز المنقول لدى الغير حيث فسر عبارة المستندات الواردة بالنص بالمنقولات الا ان اتجاها آخر<sup>4</sup> يرى عكس ذلك و يفسر عبارة السندات بالقيم المنقولة كسندات الشحن مثلاً<sup>5</sup> .  
و يمكن إجراء الحجز لدى الغير على هذه الأموال في المرحلة التحفظية و لو كانت معلقة على شرط أو مؤجلة الوفاء و أحياناً حتى الاحتمالية كمها كريع العقارات مثلاً<sup>6</sup> أما في مرحلة التصديق على الحجز – المرحلة التنفيذية – فإنه يشترط في الدين أن يكون ثابتاً، حال الأداء، و معين المقدار.  
**أولاً :** ثبوت الدين : تنص المادة 488 من ق.م.م على "يمكن لكل دائن ... يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير ... " إذن فالمشرع يتطلب في الدين الثبوت حتى يصح إجراء حجز ما للمدين لدى الغير.  
و المقصود بثبوت الدين أن يكون محقق الوجود و غير مشكوك فيه إذ لا يجوز إجراء الحجز بناء على دين احتمالي مثلاً.

لكن في حالة قيام هذا الحجز في مرحلته التحفظية بناء على أمر القاضي فان الإدلاء بثبوت الدين لا يكون لازماً إلا في مرحلة التصديق على الحجز<sup>7</sup>.

و يرجع تقدير ثبوت الدين إلى سلطة رئيس المحكمة. و قد اعتبر القضاء المغربي الدين ثابتاً متى توفر لدى الحاجز دليل على المديونية، دون أن يشترط في الدين خلوه من النزاع ، إذ يكفي أن لا يقوم نزاع جدي حول الدين حتى يعتبر ثابتاً<sup>8</sup> و من بين الحالات التي يأخذ بها القضاء المغربي كأساس للاستجابة لطلب الحجز نجد "الشيكات، الكمبيالات، الاقرار و الاعتراف بالدين، عقود الكفالة بالتضامن، الأحكام الابتدائية المطعون فيها"<sup>9</sup>، الفياتير المتضمنة لحسابات حقيقية و موضوعية و لو لم تحمل صبغة القبول من المحجوز عليه بشرط ألا تكون موضوع منازعة جدية ، كشف الحساب و لو أقدم المحجوز عليه على الإنكار بدون مبرر<sup>10</sup>.

**ثانياً :** حلول الأداء : يقصد بأن يكون الدين حال الأداء ألا يكون مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط بل يجب أن يكون مستحق الوفاء، بحيث لا يجوز إجراء الحجز لدى الغير إلا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط.

<sup>1</sup> انظر المطلب الثاني بعده

<sup>2</sup> المادة 325 مرافعات مصري.

<sup>3</sup> محمد ليديدي م س ص 85.

<sup>4</sup> يونس الزهري م س ص 79.

<sup>5</sup> و على مستوى العمل القضائي فأنني لم اعثر على أي طلب من اجل حجز منقول بين يدي الغير و انما يتم اللجوء الى مسطرة حجز المنقول.

<sup>6</sup> انظر محمد ليديدي م.س.ص 86 أحمد ابو الوفا م.س.ص 504 يوسف نجم حبران م.س.ص 396.

<sup>7</sup> قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 438 بتاريخ 29/04/2003 منشور على الانترنت على الرابط التالي <http://www.cacmarrakech.ma/jurifondref.asp>

<sup>8</sup> قرار محكمة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 2/4/1985، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 52 سنة 87 ص 101.

<sup>9</sup> قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 466 بتاريخ 18/07/2000 منشور على الانترنت على الرابط التالي

<http://www.cacmarrakech.ma/jurifondref.asp>

<sup>10</sup> قرار محكمة استئناف الرباط بتاريخ 19 دجنبر 1928 أورده العربي المجبود م.س.ص 5.



و يلاحظ أن المشرع المصري يتطلب هذا الشرط في الحجز حتى في مرحلته التحفظية و هو ما يعيبه بعض الفقه<sup>1</sup> باعتبار أن الانتظار حتى حلول الأجل قد يعطي للمدين فرصة لتهريب أمواله. و عكس ذلك فالقانون الفرنسي لا يتطلب في المرحلة التحفظية أن يكون الدين حالا، و هو ما يذهب إليه القضاء المغربي إذ أنه يكتفي في المرحلة التحفظية بدين غير حال إذا اعتبر أنه سيصبح حالا بعد أجل قصير سواء بحلول الأجل أو إفسار المدين أو ما إلى ذلك<sup>2</sup>.

أما في مرحلة التنفيذ – التصديق على الحجز – فإنه ينبغي أن يكون الدين حال الأداء إلا أن العمل القضائي المغربي عمل على خلق استثناء هو حالة حلول أجل الوفاء و استصدار المدين لأمر قضائي يمنحه أجلا للوفاء في نطاق الفصل 243 من ق.ل.ع<sup>3</sup>

**ثالثا :** تعيين المقدار : إلى جانب كون الدين ثابتا و حال الأداء فإنه يشترط فيه أن يكون معين المقدار أما إذا لم يكن كذلك فإنه يجوز تعيينه في المرحلة التحفظية بصفة مؤقتة كما يلي :

-إذا أقيم الحجز بناء على سند تنفيذي فان طالب الحجز يتولى بنفسه تعيين مقدار دينه تحت مسؤوليته و عهده، و تحت طائلة التعويض إذا تبين أن المبلغ المعين أكثر من الدين الحقيقي.

-أما إذا أقيم الحجز بناء على أمر القاضي فان هذا الأخير يتولى تعيين مقدار الدين على ضوء العناصر المدلى بها.<sup>4</sup>

إلا أن هذا المبلغ المقدر يبقى قابلا للتعديل أثناء المرحلة التحفظية من جهة كما أنه لا يقيد المحكمة عندما تنظر في التصديق عليه.

و بالنظر إلى القانون و الفقه المقارن فإنه يعطي القاضي – إمكانية – حق تعيين مقدار الدين مؤقتا إلا أنه لا يعطي هذه الإمكانية للحاجز نفسه.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني : الأموال الغير القابلة للحجز لدى الغير

هناك أموال تستثنى من ضمان الدائنين بحيث لا يمكن الحجز عليها سواء كلياً – بطبيعتها أو بحكم القانون – أو جزئياً، و هو ما سنعالجه في هذا المطلب.

**الفرع الأول : الأموال الغير القابلة للحجز كلياً**

**أولاً : الأموال الغير القابلة للحجز بطبيعتها :**

1-استبعاد العقارات : لا يقع الحجز لدى الغير على العقارات و لواحقها كالارترفاقات و الرهون الرسمية ... و إنما يقتصر على الأشياء المنقولة و على الأخص المبالغ المالية و كذلك بالنسبة للعقارات بالتخصيص فإنه لا يجوز حجزها لدى الغير رغم أنها في طبيعتها منقولات و ذلك لأن القانون قد رسم طريقاً آخر في التنفيذ على العقار ( الفصل 469 – 487 من قانون م.م.)

<sup>1</sup> عزمي عبد الفتاح م.س.ص 169.

<sup>2</sup> قرار محكمة الاستئناف الرباط 8-12-1931 و 28-12-1939 أورده العربي المجبود م.س.ص 6

<sup>3</sup> ينص الفصل 243 من ق ل ع .....

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلاً للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات

مع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه أجلاً معتدلة للوفاء، وان يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها

<sup>4</sup> قرار محكمة استئناف الرباط 14 – 11 – 1925 أورده المجبود مرجع سابق ص 6.

<sup>5</sup> عزمي عبد الفتاح : م.س.ص 172.

2- الأموال العمومية للدولة : رغم أن القانون لم ينص صراحة على استثناء هذه الأموال من الحجز إلا أن القضاء و الفقه<sup>1</sup> يذهب إلى استثنائها من الحجز لما في ذلك من مصلحة عمومية، و تستثنى كذلك الأموال الخاصة للدولة على اعتبار أن الدولة موثوق بيسارها<sup>2</sup>.

ج- أموال الدول الأجنبية بناء على الأعراف الدبلوماسية و مقتضيات القانون الدولي كما يمنع الحجز على أموال الأعوان الدبلوماسيين.

د- المراسلات : اعتمادا على سرية المراسلات التي يضمنها الدستور<sup>3</sup> فإنه لا يجوز الإطلاع على الرسائل و إجراء الحجز عليها غير أنه ليس هناك ما يمنع الحجز على الحوالات البريدية تحت يد الموظف المختص<sup>4</sup>.

هـ- الإيرادات التي تقدمها الدولة بناء على قوانين مختلفة مبدئيا.

و بما ان الهدف من الحجز هو حماية الضمان العام للمدينين فإنه متى كانت ملاءة ذمة المدين مفترضة فإن الحجز على امواله لدى الغير لا يقبل لكونه يكتسي طابعا تعسفيا<sup>5</sup>.

**ثانيا : الأموال الغير قابلة للحجز بحكم القانون.**

نكتفي هنا بإيراد الفصلين 458 و 488 من ق.م.م المغربي فالفصل 458 يقضي بأنه "لا تقبل الحجز الأشياء التالية :

- 1- فراش النوم و الملابس و أواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه و لعائلته.
  - 2- الخيمة التي تؤويهم.
  - 3- الكتب و الأدوات اللازمة للمحجوز عليه.
  - 4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه و لعائلته التي تحت كفالته
  - 5- بقرتين و ستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل و فراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن و علف و حبوب.
  - 6- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي<sup>6</sup>
  - 7- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.
- و الكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي
- و ينص الفصل 488 على أنه : ... غير أنه لا يقبل التحويل و الحجز فيما يلي :
- 1- التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز.
  - 2- النفقات
  - 3- المبالغ التي سبقت أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل.
  - 4- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله.
  - 5- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم.
  - 6- جميع التعويضات و المنح و جميع ما يضاف أو يلحق بالأجور و الرواتب كتعويضات عائلية.

<sup>1</sup> قرار محكمة استئناف الدار البيضاء الغرفة التجارية رقم 375 بتاريخ 17-11-87 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 14 سنة 87 ص 238 - و انظر عكس قرار نفس المحكمة - الغرفة المدنية - بتاريخ 10-4-1984 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 46 حيث ذهبت إلى أن الحجز بين يدي الغير على أموال المكتب الوطني للكهرباء و إن كانت مؤسسة عمومية، غير ممنوع قانونا ما دام المكتب المذكور مدين للخواص في معاملة خاصة معهم (الموضوع : شراء شقق من شركة عقارية)

<sup>2</sup> ابو الوفا م.س.ص : 289 و الموجود ص 10 مرجع سابق.

<sup>3</sup> ف 11 من الدستور المغربي

<sup>4</sup> ابو الوفا م.س.ص 287.

<sup>5</sup> امر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 07/11/2007 منشور بجريدة العلم بتاريخ 26/12/2007 ص 7 و القاضي برفع الحجز المضروب على باسحلا-

1- قياتلا بايسالاب رمالا لل و لجمعلا ذافنلا عم يلام غلبم نامضل نيماتلل قبيير عملا فيزكرملا فيذساعتلا فيعدممل يكتبلطالب الحجز لم يدل بما يفيد أنه طالب المحجوز عليها بتنفيذ مقتضيات الحكم الصادر لفائدته و امتنعت عن التنفيذ (2). إن اللجوء إلى الحجز تيرره خشية إفسار المدين أو فراره - 3- إن نشاط المحجوز عليها يعتمد على توفر السيولة وأن من شأن الحجز على أموالها بشكل مفاجئ أن يلحق ضررا بأصحاب الملفات المعروضة عليه في إطار مسطرة التنفيذ العادية .

<sup>6</sup> نشير إلى أنه قد تم إلغاء الملك العائلي بالمغرب و ذلك بمقتضى القانون رقم 95-21 الصادر في 18 يونيو 1995 و المنفذ بالظهير رقم 131-95-1.

- 7- رأس مال الوفاة المؤسس بالقرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) و المغير بمرسوم رقم 207-61-2 بتاريخ 20 ذي القعدة 1380 (6 ماي 1961) لفائدة ذوي حقوق الموظفين و بعض الأعوان الذين ماتوا أثناء مباشرة مهامهم.
- 8- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 71-11 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.
- 9- المعاشات العسكرية المنضمة بالقانون رقم 71-13 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الفصل 41 من القانون المذكور.
- 10- معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص و لو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، و مع ذلك يجوز حجز و تحويل هذه المعاشات بنفس الشروط و الحدود الخاصة بالأجور، و يجوز أن يصل الحد القابل للحجز و التحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو الإقامة بها إلى 50% إن كان صاحبها متزوجا و إلى 90% في الحالات الأخرى.

### الفرع الثاني : الأموال الغير القابلة للحجز جزئيا :

- 1- الأجور و المرتبات بصفة عامة : بحسب الجزء من الأجور و الرواتب القابل للحجز كما يلي : الفصل 387 من مدونة الشغل

يمكن إجراء الحجز على الأجور المستحقة لأي أجبر، مهما كان نوعها ومبلغها، إذا كانت ديننا له على مشغل واحد أو أكثر، على ألا يتجاوز الحجز النسب التالية من الأجر السنوي :

- جزءا من عشرين جزءا من الحصة التي تقل عن أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛

- عشر الحصة التي تفوق أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛

- خمس الحصة التي تفوق ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن اثني عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛

- ربع الحصة التي تفوق اثني عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛

- ثلث الحصة التي تفوق ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن عشرين ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛

- لا حد بالنسبة للحصة من الأجر السنوي، التي تفوق عشرين ضعفا من الحد الأدنى القانوني للأجر.

و تحسب الأجور مع لواحقها و توابعها كيفما كان مكان العمل و عدد المشغلين و نوع و طبيعة عقد الشغل.

و بالعكس من ذلك يستثنى من الحساب : التعويضات الغير قابلة للحجز بمقتضى القانون أداء صوائر النقل

: المبالغ المقدمة مسبقا إلى الأجير – منح الأزيداد – التعويض عن السكنى، التعويضات العائلية

2- الأجور و الرواتب تجاه الزوج : يجوز للأزواج الأجانب – إذا سمح بذلك قانون أحوالهم

الشخصية – أن يحصلوا على الحجز لدى الغير بدون تحديد على أجور و مرتبات

أزواجهم (ظهير 18 يوليوز 1930) إذا تعلق الأمر في أن واحد بديون عامة و ديون

طعامية ممنوحة لأحد الزوجين، يتم التوزيع كما يلي : (الفصل 5 من ظهير 7 يونيو 1994).

-يقطع القسط الشهري للنفقة بكامله.  
-يجوز اقتطاع الحصة القابلة للحجز سواء ضمنا لأداء الأقساط المؤخرة للنفقة الطعامية أو لصالح الدائنين العاديين.

### ج- أجور و مرتبات الموظفين : تخضع للقواعد الميينة أعلاه و تشمل :

-أجور و مرتبات الموظفين و أعوان الدولة و البلديات و المكاتب العمومية و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية (ظهير 14 يونيو 1941).

-الأجور و لواحق الأجور التي تؤدي من أموال الدولة المغربية للضباط و أشباههم و للعسكريين ذوي الأجور الشهرية القائمين فعلا بمهامهم أو في حالة الاستيداع أو في حالة عدم القيام بمهامهم أو في حالة تسريح و كذلك العسكريين ذوي الأجور اليومية تخضع لنفس القواعد التي قد تطبق عليهم و لو كانوا يتسلمون أجورهم من أموال الدولة الفرنسية (الفصل 7 من الظهير).  
-تطبيق قواعد المسطرة المحلية على المرتبات المؤداة من أموال الدولة الفرنسية (الفصل 8 من الظهير).

-أما منحة انتهاء العمل فهي قابلة للحجز لصالح صندوق القرض العقاري إلى غاية 8/15 (ظهير 29 نوفمبر 1935)

د- مقاولات الأشغال العمومية : لا يكون لحجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال و بعد اختتام جميع المبالغ المستحقة لمن سيأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

-العمال و المستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال.

-المزودون بالمواد و الأشياء التي استخدمت إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.<sup>1</sup>

إلا أن هذه الأموال الغير القابلة للحجز كليا أو جزئيا – قد تُخول مباشرة في بعض الأحيان إلى الحساب البنكي للمستحق : فهل يمكن الحجز عليها باعتبار أنها أصبحت وديعة بدل أجر أو تعويض أم أنها تبقى غير قابلة للحجز ؟ :

"هناك نظرية تجيز احتفاظ هذه الأموال بحصانتها و عدم قابليتها للحجز رغم تحويلها، و رأي ثاني يقول بأنها تصبح قابلة للحجز لأنها وديعة و أدمجت في حساب الزبون و أن المشرع قد قصد عند المنع المبالغ عند مصدرها و أن مجرد تحويلها للحساب و اختلاطها بعناصر أخرى تفقدها حصانتها.

أما الرأي الثالث فقد اتخذ حلا وسطا و هو وجوب التفرقة بين ما إذا كان للزبون أموال أخرى و معاملات أخرى أم أن هذا الحساب خاص بتحويل المرتب – الأجر – فإذا كان كذلك فإنها تحتفظ بحصانتها و إذا كان مختلطا فإنها تفقد هذه الحصانة"<sup>2</sup>

## الفصل الثاني : إجراءات الحجز لدى الغير و آثاره :

### المبحث الأول : إجراءات الحجز لدى الغير :

عند حديثنا عن طبيعة الحجز لدى الغير قلنا بأنه ذو طبيعة مختلطة بحيث يبدأ الحجز تحفظي لينتهي كإجراء تنفيذي.

و عليه سنخصص المطلب الأول للإجراءات في المرحلة الأولى : المرحلة التحفظية – حيث يوقع الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر من القاضي، ثم يبلغ للمحجوز لديه، و المحجوز عليه.

<sup>1</sup> ( الفصل 490 من ق.م.م.

<sup>2</sup> محمد لديدي م.س.ص 91

ثم نتناول في مطلب ثان الإجراءات في المرحلة التنفيذية : فنتناول فيه ضرورة تصريح المحجوز لديه بما في ذمته، ثم نتحدث عن محاولة الاتفاق ثم نتطرق أخيرا لدعوى التصديق على الحجز. على أن نخصص مطلباً ثالثاً للحجز تحت يد المحاسبين العموميين نظراً لما يتميز به من إجراءات خاصة :

### المطلب الأول : المرحلة التحفظية :

**أولاً : إيقاع الحجز :** ينص الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : "يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة". يتضح من هذا الفصل بأن الحجز لدى الغير يتم بناء على سند تنفيذي، و في حالة عدم وجوده فإنه يوقع بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية.

**1- إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي :** في حالة توفر الحاجز على سند تنفيذي فإنه يجري الحجز

لدى الغير بقوة القانون، و دون حاجة إلى إذن من رئيس المحكمة الابتدائية<sup>1</sup>، إذ يوقع الحجز

بواسطة عون التنفيذ بناء على طلب يتقدم به الحاجز إلى رئيس المصلحة<sup>2</sup>

و يعرف السند التنفيذي بأنه المحرر الكتابي الصادر باسم سيادة الدولة و الذي يعطي للدائن ان يباشر اجراءات التنفيذ الجبري طبقاً للضوابط القانونية<sup>3</sup>.

و السند الذي يمكن أن يوقع بواسطته الدائن الحجز لدى الغير يمكن أن يكون حكماً قضائياً نهائياً<sup>4</sup> أو حكماً أجنبياً مديلاً بالصيغة التنفيذية أو مقررًا تحكيمياً ، كما يمكن أن يكون وثيقة رسمية، و أو حتى وثيقة عرفية موقعة بإمضاء المدين و قابلة للاحتجاج بها تجاه هذا الأخير كالسند لأمر مثلاً، لكن إذا أنكر المدين إمضاءه فمن البديهي إرجاء البت في طلب صحة الحجز لدى الغير إلى أن تتم مسطرة تحقيق الخطوط<sup>5</sup>.

**2- إيقاع الحجز بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية :** في حالة عدم توفر الدائن على سند

تنفيذي فإن القانون يعطيه إمكانية إجراء الحجز على أموال مدينه لدى الغير و ذلك بأن يقدم طلباً

إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها الموطن الحقيقي أو المختار للمحجوز عليه أو

المحجوز لديه<sup>6</sup> مصحوباً بوثائق بالإثبات الكفيلة بتحديد مقدار الدين مؤقتاً<sup>7</sup> لاستصدار أمر منه يقيم بناء عليه الحجز لدى الغير.

و يعتمد الرئيس على سلطته التقديرية في تفحص الحجج المدلى بها و تقدير مدى جدية الطلب ليقبله أو ليرفضه.

فإذا صدر أمراً برفض الإذن فإنه يكون قابلاً للاستئناف كسائر الأوامر الصادرة بناء على طلب نظراً لطابعه النزاعي، لكن الأمر القضائي الصادر بالإذن لا يجوز لاستئنافه و إنما يمكن للمتضرر منه أن يطلب من الرئيس سواء رفع الحجز أو حصره في مبلغ محدود<sup>8</sup>.

و الحكمة من مشروعية هذا الحجز هي ما يقضيه في أغلب الأحوال من الاستعجال و صعوبة الحصول على سند تنفيذي في وقت مناسب، فلو انتظر من لا يحوز سنداً قابلاً للتنفيذ لكنه دائن بدين محقق و معين المقدار و حال الأداء حتى يحصل على هذا السند لضاعت عليه فرصة حجز ما لمدينه لدى الغير لأن هذا الأخير قد يكون أبرئ ذمته<sup>9</sup>.

إذن فالحجز لدى الغير يوقع بناء على سند تنفيذي أو بأمر من الرئيس المحكمة الابتدائية حيث يقيم كاتب الضبط بناء السند التنفيذي أو الأمر القضائي محضراً يُضمن فيه طلب الدائن طالب الحجز و مقدار الدين

<sup>1</sup> ما يلاحظ ان الاغلبية الساحقة من ملفات الحجز لدى الغير المفتوحة بقسم التنفيذ المدني بالناضور يتم اللجوء الى السيد رئيس المحكمة رغم وجود السند التنفيذي.

<sup>2</sup> محمد لبيدي : مرجع سابق ص : 92

<sup>3</sup> يونس الزهري م س ص 172.

<sup>4</sup> يمكن الامر باجراء الحجز في هاته المرحلة و لو بناء على حكم ابتدائي مطعون فيه بالاستئناف... قرار محكمة الاستئناف التجارية بمرآش عدد 446 بتاريخ 18/07/2000 منشور على الانترنت على الرابط <http://www.cacmarrakech.ma/jurifondref.asp>

<sup>5</sup> محمد العربي المجبود مرجع سابق ص 17.

<sup>6</sup> مجموعة من الأساتذة : التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي الجزء الثاني الطبعة الأولى 1983. دار الموسوعات العربية ص 454.

<sup>7</sup> العربي المجبود م.س.ص 17.

<sup>8</sup> نفس المرجع ص 17.

<sup>9</sup> ابو هيف م. سابق ص 275.

و اسم و صفة و موطن كل من طالب الحجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه و يقيد الحجز في سجل خاص.<sup>1</sup>

و في حالة تدخل دانتين آخرين في الحجز فان الحاجز الأول لا يتمتع بأي امتياز على المبالغ الموجودة للمدين في حوزة الغير بحيث توزع بين جميع الدائنين الذين تدخلوا قبل أن يكتسب الحكم الصادر بصحة الحجز قوة الشيء المقضي به و يتم التدخل وفق الفصل 493 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على " ..... إذا تقدم دائنون آخرون فان طلبهم الموقع و المصرح بصحته من طرفهم و المصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور – السجل الخاص – و يقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه و المحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان و أربعين ساعة و ذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض"

يتضح إذن بأنه لا يجوز لدائن لاحق للحاجز الأول الحصول على إذن من الرئيس المختص لإجراء الحجز على نفس المحجوز، و كل ما يستطيعه هو الدخول في الحجز السابق باتباع الإجراءات السابقة<sup>2</sup>.  
**ثانيا : تبليغ الحجز لدى الغير :** ينص الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية على : "يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين و يسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، و يبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه و إذا تعلق الأمر بأجور و مرتبات إلى نائبه المكلف بأداء هذه الأجور في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه و ينص الحجز على المبلغ الواقع عليه الحجز".

إذن فالحجز لدى الغير يقوم بدون إعلان سابق إلى المدين حيث يقوم أحد أعوان كتابة الضبط بالتبليغ كما هو مبين في الفصل أعلاه. و يكون التبليغ صحيحا حتى و إن تم طبقا للمقتضيات الأخرى المتضمنة في الفصول 37 – 38 – 39 من قانون المسطرة المدنية، رغم أن الفصل السابق الإشارة إليه – 492 – ينص على أن التبليغ يتم بواسطة عون التنفيذ. و هو ما يعني بأن هذا التبليغ يقع صحيحا إن تم عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريق الإداري.

و الملاحظ أن المادة أعلاه سبقت المدين على المحجوز لديه في التبليغ إلا أن تبليغ الحجز لدى الغير إلى المحجوز عليه يجب أن يتأخر عن تبليغه إلى المحجوز لديه، و ذلك لأن إجراءات الحجز يجب أن تكون مفاجئة خوفا من إفسار المدين أو تهريب أمواله<sup>3</sup>. و خلافا للتشريع المغربي<sup>4</sup> فقد نصت على ذلك صراحة بعض القوانين المقارنة<sup>5</sup>.

ويتم التبليغ بواسطة محضر<sup>6</sup> يتضمن البيانات التالية : تاريخ المحضر و أسماء الأطراف و عناوينهم و مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه حتى لا توقع حجوز كيدية بديون مزعومة لا وجود لها قصد الإضرار المحجوز عليه.

كما يجب أن يحدد أصل الدين و فوائده و مصروفاته حتى يعرف المحجوز لديه بحدود مسؤوليته عن الحجز و ما يجب عليه دفعه للحاجز إذا أخل بواجب التصريح بما في ذمته أو قام بالوفاء...<sup>7</sup> كما يجب اشعار المحجوز لديه بجزاء الاخلال بعدم التصريح بما في ذمته.

### المطلب الثاني : المرحلة التنفيذية :

تشكل دعوى المصادقة على الحجز نقطة الانتقال الفعلي إلى مرحلة تنفيذ الحجز لدى الغير، إلا أننا ألحقتنا بها مقتضيات الفصل 494 من ق.م.م بشأن الاتفاق الودي و كذا ضرورة تصريح المحجوز لديه بما في ذمته.

**أولا : تصريح المحجوز لديه بما في ذمته :**

<sup>1</sup> الفصل 493 من ق.م.م. سجل معد من وزارة العدل نموذج 603/85

<sup>2</sup> مجموعة من الأساتذة : التعليق على ق.م.م ص 457.

<sup>3</sup> محمد لبيدي مرجع سابق ص 93.. يونس الزهري م ص 195.

<sup>4</sup> حثت وزارة العدل في رسالة دورية عدد 33س2 بتاريخ 12/06/2006 موجهة الى رؤساء المحاكم على ضرورة تبليغ الحجز لدى الغير إلى المحجوز لديه ثم بعد ذلك إلى المحجوز عليه.

<sup>5</sup> المادة 232 مرافعات مصري المادتين 631 – 632 أصول محاكمات لبناني.

<sup>6</sup> نموذج عدد 60044/88

<sup>7</sup> مجموعة من الأساتذة : التعليق على قانون م.م.م ص 455.

بالإضافة إلى الالتزام بعدم الوفاء للمحجوز عليه<sup>1</sup> فإن المحجوز لديه ملزم بتقديم تصريح بما في ذمته من نقود و منقولات تجاه المحجوز عليه بعد تبليغه بالحجز الذي وقع على أموال المدين بين يديه. وإذا كان المشرع المغربي لم ينص على ميعاد لتصريح المحجوز لديه فإنه يفهم من الفصل 494 ق.م.م أنه يجب على المحجوز لديه تقديم تصريحه قبل جلسة الاتفاق أي خلال ثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492 ق.م.م<sup>2</sup> كما يمكن أن يتم لمامور التنفيذ عند تبليغه محضر الحجز، و المحجوز لديه ملزم بهذا التصريح و لو لم يكن مع الدائن سند تنفيذي أو كان يعتقد براءة ذمته بل و حتى و لو كان بريء الذمة في الواقع أو كان هناك نزاع بينه و بين المحجوز عليه حول الدين أو كان هذا النزاع شائعا يعرفه الحاجز أو كان يجب عليه أن يعرفه<sup>3</sup>.

و يقع التصريح من المحجوز لديه إما كتابة الضبط أو بجلسة الاتفاق، و قد يكون سلبيا يدل على عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو عدم حيازة أي منقول من منقولات هذا الأخير و في هذه الحالة فإن الحجز لدى الغير يكون باطلا و ذلك لانعدام محله<sup>4</sup>.

أما إذا كان التصريح إيجابيا ففي ذلك تأكيد مديونية المحجوز لديه، و بالتالي فإن هذا الأخير ملزم بأن يضمن في تصريحه : أسباب الدين بكل وضوح : فإذا كان الدين مبالغاً مالية فيجب بيان مقدارها و أجل وفائها و شروطها و القسط القابل للحجز منها، و الأقساط المقدمة مسبقاً.

أما إذا كان منقولاً في حوزته فعليه أن يقدم وصفاً تفصيلياً لهذا المنقول و يذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه و مازال ساري المفعول<sup>5</sup>.

و يكون الكل مصحوباً بوثائق الإثبات، غير أنه إذا كان المحجوز شيئاً مشاعاً بين المحجوز لديه و غيره فإنه غير ملزم إلا ببيان مقدار هذا الحق دون تحديد نصيب المحجوز عليه منه<sup>6</sup>، و للرئيس إذا ما تبين من التصريح الإيجابي ما يدعو للشك أن يطلب من المحجوز لديه جميع التوضيحات الضرورية و أن يأمر بإجراء خبرة إن اقتضى الحال<sup>7</sup>. و إذا تعددت المحجوز تحت يد الغير فإن المحجوز لديه يلتزم بالتصريح في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد إلا إذا تعاقبت المحجوز قبل قيامه بالتصريح فإنه يمكنه القيام بتصريح واحد بالنسبة لها جميعاً.

إلا أنه هناك حالات أعفى فيها المشرع المحجوز لديه من التصريح :

فالفصل 495 يتحدث عن الحالة التي كون فيها المال الموجود لدى المحجوز لديه كاف لتسديد جميع التعرضات المعترف بها من المدين المحجوز عليه المحكوم بثبوتها فإذا قام المحجوز لديه بالوفاء بديون المعترضين جميعاً بما فيها رأس المال و التوابع التي تقررها المحكمة، فإن ذمته لا تبرأ و لا يكون هناك مصلحة للحاجز في الكشف عن حقيقة دين المحجوز عليه بعد ذلك.

أما إذا لم تكن هذه المبالغ كافية فإنه يودعها في كتابة ضبط المحكمة و بذلك تبرأ ذمته و يعفى من التصريح.

أما الفصل 496 فإنه يعطي الحق للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن لقبض الدين من المحجوز لديه رغم الحجز و ذلك شريطة إيداع مبلغ يحدده الرئيس يكون كافياً لتسديد أسباب الدين لدى كتابة الضبط أو لدى شخص معين، فإذا أذن الرئيس بذلك فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته و يعفى بالتالي من التصريح لأن آثار الحجز تنتقل إلى الغير (كتابة الضبط أو الشخص المعين اتفاقاً).

### • المنازعة في التصريح :

و لكل من الحاجز و المحجوز عليه حق المنازعة في التصريح الإيجابي للمحجوز لديه. فثبتت الحاجز و لو لم يكن بيده سند تنفيذي بأن المحجوز لديه قد أدلى بتصريح سلبى أو بتصريح إيجابي بطريق الغش و التدليس و التواطؤ مع المحجوز عليه أو أن ما جاء في التصريح يخالف الحقيقة أي أنه

<sup>1</sup> محمد لبيدي مرجع سابق ص 93

<sup>2</sup> مجموعة من الأساتذة : التعليق على ق.م.م ص 456

<sup>3</sup> نفس المرجع ص 456

<sup>4</sup> نفس المرجع.

<sup>5</sup> الفصل 457 من قانون المسطرة المدنية.

<sup>6</sup> التعليق على ق.م.م ص 456

<sup>7</sup> العربي المجبود م.س.ص 27

جاء بأقل مما هو تحت يده وقت تبليغه بقرار الحجز و كذلك يمكن للمحجوز عليه أن ينازع في التصريح كان يثبت مثلا بأنه جاء منتقضا لحقوقه<sup>1</sup>

و بالنسبة للوسيلة التي يمكن للحاجز أن يثبت بها ما يدعيه فان الرأي الراجح فقها يرى بأن الحاجز ليس من الغير فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية أو الاحتجاج بتاريخ الأوراق العرفية و أنه حين يرفع دعوى المنازعة في التصريح إنما يحل فيها محل مدينه الذي يطالب له بحقه و لذلك لا يجوز له أن يسلك من طرق الإثبات إلا ما كان جائزا للمحجوز عليه و من ثم لا يجوز له أن يثبت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالقرائن و شهادة الشهود إذ لم يكن الإثبات بهذين الطريقتين جائزا للمحجوز عليه نفسه<sup>2</sup>

و منه فان كل مبلغ يتجاوز 250 درهم لا يمكن إثباته إلا كتابة عملا بمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع. **•جزاء الإخلال بواجب التصريح :**

ينص الفصل 494 في فقرته الأخيرة على "يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف"، يتضح من الفصل بأن المشرع المغربي قد وضع جزءا عاما على المحجوز لديه الذي لم يحضر جلسة الاتفاق أو لم يدل بتصريحه رغم تبليغه بالحجز حصره في أداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف و المقصود بهذا أن المحجوز لديه في حالة عدم حضوره جلسة الاتفاق أو عدم تصريحه لا يكون مسؤولا عن الدين إلا في حدود ما هو مدين به للمحجوز عليه تضاف إليه المصروفات القضائية. و قد تطف المشرع المغربي في وضع هذا الجزاء و ذلك مقارنة بقوانين أخرى جعلت المحجوز لديه في حالة عدم تصريحه بما في ذمته مسؤولا عن الدين كله كالقانون المصري<sup>3</sup> و اللبناني مثلا<sup>4</sup>. و يكون المحجوز لديه معرضا للجزاء المذكور إذا لم يحضر جلسة الاتفاق و لم يدل بتصريحه الإيجابي دون أعمال للفصلين 495 و 496 الذين يعفيانه كما رأينا من هذا التصريح.

### ثانيا : محاولة الاتفاق :

ينص الفصل 494 على : "يستدعى الرئيس الأطراف لجلسة قريبة و ذلك خلال ثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك و سلمت فوراً قوائم التوزيع، إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا و يستدعى لها الأطراف من جديد و يقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا، فيما يترتب عن عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه بالاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف".

إذن فجلسة الاتفاق هي المرحلة التي تلي مرحلة التبليغات و هي تهدف إلى التسوية الودية و توزيع المبالغ المحجوزة بصفة اتفاقية، و تعقد هذه الجلسة باستدعاء من الرئيس بعد ثمانية أيام من تبليغ الحجز للأطراف فإذا تخلف أحدهم عن الحضور تأخر القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها، و في هذه الجلسة يتجادل حول صحة الدين و مقداره و صحة التصريح الإيجابي بما في ذمة المحجوز لديه لينتهوا إما إلى الاتفاق أو عدم الاتفاق.

فإذا حصل الاتفاق فانه يُضمن في محضر يمضي عليه الرئيس و كاتب الضبط فتسلم فوراً قوائم التوزيع، و التي يستطيع بموجبها الدائنون تسلم ديونهم مباشرة من المحجوز لديه متى كانت المبالغ الموجودة تحت يده كافية لسداد ديونهم سواء من كان بيده سند تنفيذي أم لم يكن بيده سند تنفيذي<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مجموعة من الأساتذة التعليق، مرجع سابق ص 461.

<sup>2</sup> أحمد ابو الوفا إجراءات التنفيذ مرجع سابق ص : 576.

<sup>3</sup> للمزيد من المعلومات أنظر : عبد الباسط جمعي : طرق التنفيذ و إشكالاته دار الفكر العربي ص 83 و ما بعدها و أنظر كذلك ابو الوفا م.س.ص 264 و ما بعدها.

<sup>4</sup> للمزيد من المعلومات أنظر التفصيل : يوسف نجم جبران م.س.ص : 418 و ما بعدها.

<sup>5</sup> مجموعة من الأساتذة التعليق على م م مرجع سابق ص 459.



أما إذا لم تكن تلك الأموال كافية لسداد ديون كل الدائنين فيجب على المحجوز لديه ليبراً ذمته أن يودع تلك الأموال في صندوق المحكمة حيث يتم توزيعها بين الدائنين بالمحاصة و ذلك وفق ما هو مبين في الباب الثامن من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية من الفصل 504 إلى 510. و يترتب عن الاتفاق إقفال المسطرة بحيث لا يمكن تدخل أي دائن آخر.<sup>1</sup> أما إذا لم يحصل الاتفاق فان القضية تأخر إلى جلسة أخرى يحد تاريخها و يستدعى لها الأطراف من جديد.

و قد يحصل الاختلاف في صحة الدين ذاته أو في مقداره أو في صحة التصريح الإيجابي المدلى به من طرف المحجوز لديه.

فإذا حصل الاتفاق في الجلسة الثانية فتتبع الإجراءات المبينة أعلاه، أما إذا لم يحصل الاتفاق ثانية، فإننا ننتقل إلى مرحلة أخرى هي مرحلة التصديق على الحجز.

### ثالثاً : التصديق على الحجز :

تقام دعوى التصديق على الحجز لدى الغير تلقائياً بعد عدم التوصل إلى اتفاق حيث يتم البت في المنازعات نشأت بين الأطراف، سواء تعلق النزاع بالدين أو بالتصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه. فعلى طالب الحجز أن يثبت صحة الدين و بأنه معين و قابل للوفاء و إلا فيجب التصريح بإبطال الحجز لدى الغير.

أما إذا تعلق النزاع بالتصريح الإيجابي للغير فيقع البت فيه حيث يتوصل إلى مبلغ محدد يلتزم به المحجوز لديه أما إذا ثبت هذا الأخير بأنه غير مدين فان الحجز يكون باطلاً لانعدام محله.

و ينتج عن دعوى التصديق على الحجز لدى الغير أن يتم الحكم إما بإبطال الحجز أو بصحته : فإذا صدر الحكم بإبطال الحجز فان المحجوز لديه يعفى من كل التزام بمجرد ما يكتسي القرار قوة الشيء المقضي به.

أما إذا تم الحكم بصحة الحجز فان هذا القرار يتضمن الحكم على المحجوز لديه بأداء ما عليه لطالب الحجز في حدود :

-مقدار رأس المال و لواحق الدين الذي تسبب في إجراء الحجز لدى الغير.

-مقدار المبلغ الذي تضمنه التصريح الإيجابي أو الحكم الذي بت في المنازعة المثارة بشأن التصريح.<sup>2</sup>

و إذا تعدد الدائنون فعلى المحجوز لديه أن يؤدي بين يدي المعترضين مبالغ ديونهم إذا كانت المبالغ كافية لسداد جميع تلك الديون. أما إذا لم يكن المبلغ كافياً فانه يقوم بإيداع المبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة. أما إذا كان الشيء المحجوز منقولاً فان الحجز يتحول بعد التصديق على الحجز إلى حجز تنفيذي على المنقول و يخضع لمقتضيات الحجز على المنقول للفصل 460 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية (المغربي).

و لا يلتزم المحجوز لديه بالوفاء إلا إذا لم يكن هناك ما يعرضه للوفاء ثانية بحيث يجب أن يتم تبليغه الحكم الصادر بالتصديق على الحجز كما يجب أن يصبح هذا الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به<sup>3</sup>، مع مراعاة أحكام الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بأنه "لا يكون الحكم الذي يقضي برفع اليد أو رد اعتبار أو وفاء أو أي عمل آخر يتم إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم و لو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه و تشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده".

إذن فالمحجوز لديه ملزم قبل تنفيذ الحكم الصادر بالتصديق على الحجز بتقديم شهادة تثبت عدم وقوع أي تعرض أو استئناف ضد هذا الحكم.

<sup>1</sup> ( العربي المجبود : مرجع سابق : ص 26.

<sup>2</sup> ( العربي المجبود : مرجع سابق ص 28.

<sup>3</sup> ( نفس المرجع ص : 29

و يطبق الفصل 473 حتى و لو كان القرار القضائي مشمولاً بالتنفيذ المعجل<sup>1</sup> سواء بقوة القانون أم لا :  
أي سواء تعلق الأمر بحكم صادر عن قاضي الموضوع بالتصديق على الحجز مشمولاً بالتنفيذ المعجل أم  
بقرار استعجال صادر عن رئيس المحكمة برفع الحجز مشمولاً بالتنفيذ المعجل قانوناً.  
نشير أخيراً إلى أن الحكم الصادر بالتصديق على الحجز قابل للاستئناف و ذلك طبقاً للشروط العادية إذا  
كان مبلغ الدين الذي نشأ عنه الحجز لدى الغير يتجاوز ثلاثة آلاف درهم.

### **المطلب الثالث : الحجز بين يدي الخازن العام و المحاسبين العموميين**

نتعرض في هذا المطلب للحجز على أموال المدين الذي يتم بين يدي الدولة و البلديات و المكاتب العمومية  
و المؤسسات العمومية و جميع الجماعات العمومية، و ذلك لأن هذا النوع من الحجز منظم بنص خاص  
هو ظهير 11 فبراير 1941 و سنتحدث فيما يلي عما يشمل هذا الحجز ثم نبين ما يستمر به من إجراءات  
عما تعرضنا له سابقاً في الحجز لدى الغير المنظم بقانون المسطرة المدنية.  
أولاً : يشمل هذا الحجز مرتبات و أجور موظفي الدولة و المكاتب العمومية و المؤسسات العمومية و  
جميع الجماعات العمومية<sup>2</sup> و تحسب الأجور مع لواحتها باستثناء :

- التعويضات الغير قابلة للحجز بحكم القانون.
- المبالغ الممنوحة برسم تسديد التسيقات المؤدات أو أداء صوائر معدة للاتفاق على تنفيذ خدمة  
عمومية أو الصوائر التي أنفقها الموظفون و الأعوان و المساعدون بمناسبة خدمتهم.
- منح الأزيد.
- التعويضات عن السكنى.
- التعويضات و جميع تكملات و لواحق المرتبات الممنوحة عن التحملات العائلية (الفصل 4 من  
الظهير).
- رأس مال الوفاة المؤسس بالقرار الوزيري بتاريخ 4 دجنبر 1949 و المغير بالمرسوم 207-02-  
2 بتاريخ 1 مارس 1961.

● و ينص الفصل الخامس من الظهير 11 – يونيو – 1941 على أنه في حالة وقوع حجز لدى  
الغير قصد أداء ديون النفقة يقطع القسط الشهري للنفقة الطعمية بكامله و في كل شهر من  
الحصة الغير الغير قابلة لحجز المرتبات و الأجور.

و يجوز عند الاقتضاء بالإضافة إلى ذلك، اقتطاع الحصة القابلة لحجز تلك المرتبات و الأجور ضماناً  
لأداء الأقساط المؤخرة للنفقة الطعمية و الصوائر سواء لفائدة الدائنين العاديين أو لفائدة المعترضين<sup>3</sup>.  
ثانياً : أما من حيث الإجراءات فان الحجز بين يدي الخازن العام و المحاسبين العموميين يتميز من حيث  
إجراءات التبليغ و كذا التصريح بما في الذمة :

فبالإضافة إلى تبليغ هذا الحجز إلى المحجوز لديه – الدولة أو المؤسسة أو الجماعة العمومية – فان  
الفصل 12 من الظهير المذكور ينص على ضرورة أن يتم التبليغ تحت طائلة البطلان إلى المحاسب  
العمومي الذي صدر الأمر بصرف مبلغ الأداء بصندوقه، و يتم التبليغ طبق الفصول 37 – 38 – 39 من  
قانون المسطرة المدنية بشرط أن يسلم في جميع الحالات إلى الشخص الذي أنيط به ذلك<sup>4</sup>.  
و ينص الفصل 15 من الظهير على أن هذا الحجز يجب أن يتضمن اسم و صفة المحجوز عليه و يبين  
المبلغ المحجوز و إذا تعلق الأمر بمرتبات فيجب بيان دقيق للوظيفة التي يشغلها المدين، بالإضافة إلى  
تقديم نسخة من سند الحاجز أو ملخصه مصحوبة بنسخة من الحجز لدى الغير، و لا يتم تجميد المبالغ إلا  
بعد أن يضع المحاسب على السند عبارة "صالح للأداء" (الفصل 17 من الظهير)<sup>5</sup>.  
و ينص الفصل 18 من الظهير على أنه "لا يستدعى المحاسبون العموميون للإدلاء بالتصريح الإيجابي  
لكنهم يسلمون قائمة ببيان الإعلانات المبلغة إليهم ضد المدين و المبالغ الموضوعة تحت أيديهم لحساب

<sup>1</sup> محمد لندبي مرجع سابق ص 97 العربي المجبود م.ب.ص 30.

<sup>2</sup> العربي المجبود مرجع سابق ص 31.

<sup>3</sup> العربي المجبود مرجع سابق ص 32.

<sup>4</sup> نفس المرجع ص : 33.

<sup>5</sup> نفس المرجع ص 33 – 34.

هذا الأخير " إذن فالمحاسب العمومي غير ملزم بالتصريح بما في ذمته و حضور جلسة الاتفاق و إنما يقتصر دوره على تقديم قائمة تبيين الإعلّامات المبلّغة ضد المدين و المبالغ تحت يده لهذا الأخير <sup>1</sup> . و يقضي الفصل 19 من الظهير بأن الحجز بين يدي المحاسب العمومي لا يستمر أثره إلا مدة خمس سنوات من تاريخه إذا لم يجدد داخل نفس الأجل و ذلك كيفما كانت الإجراءات التي تمت من بعد و لو صدر حكم بالتصديق و هكذا فإنه يشطب على الحجز لدى الغير بعد مرور خمس سنوات من السجلات و لا يشار إليها في قوائم بيان الإعلّامات التي يسلمها الخازن العام <sup>2</sup> .

### المبحث الثاني : آثار الحجز لدى الغير :

تنتج عن الحجز لدى الغير عدة آثار : فهو يقطع التقادم بالنسبة لدين المحجوز عليه بين يدا المحجوز لديه كما يمنع هذا الأخير من الوفاء للمحجوز عليه . و إذا كان المال يبقى مملوكا للمحجوز عليه فإن تصرفات هذا الأخير لا تكون نافذة في مواجهة الحاجز . و نبدأ هذه الآثار في السريان انطلاقا من يوم تبليغ الحجز طبقا للفصل 292 من ق.م.م.

### المطلب الأول : قطع التقادم :

ينص الفصل 381 من قانون الالتزامات و العقود المغربي على :

"ينقطع التقادم :

1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها ...

2- بطلب قبول الدين في تقليسة المدين.

3- بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات".

يتضح من الفقرة الثالثة من هذا الفصل بأن الحجز لدى الغير يعتبر إجراء قاطعا للتقادم بالنسبة لدين المحجوز عليه بين يدي المحجوز لديه و كذلك لدين الحاجز تجاه المحجوز عليه <sup>3</sup> و ذلك انطلاقا من يوم تبليغ المحجوز لديه و المحجوز عليه بالحجز.

### المطلب الثاني : امتناع المحجوز لديه عن الوفاء :

ينص الفصل 489 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "يمكن للمدين أن يتسلم من المحجوز لديه الجزء الغير قابل للحجز من أجره أو رواتبه و يكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا" يتضح من هذا الفصل بأن المشرع ينص صراحة على بطلان كل وفاء يقوم به المحجوز لديه نحو المحجوز عليه، و عليه ينبغي على المحجوز لديه حبس المال و الامتناع عن الوفاء بأي مبلغ يكون في ذمته لفائدة المحجوز عليه و لو كان دين الحاجز ضئيلا <sup>4</sup> . و ذلك لاحتمال أن يقع حجز آخر يستغرق ما في ذمة المحجوز لديه فيتزاحم مع الحجز الأول و ينكمش بذلك ما كان الحاجز الأول سيحصل عليه، ذلك لأن الحجز لا يعطي أي امتياز للحاجز الأول على لاحقه .

إلا أنه إذا كان الحجز موقعا على دين معين لدى الغير فإن هذا الأخير يتمتع عن وفاء هذا الدين دون غيره <sup>5</sup> .

و إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه فإن الحاجز يرغمه على إعادة الوفاء مرة ثانية، و يبقى للمحجوز لديه أن يرفع دعوى الرجوع ضد المحجوز عليه قصد استرداد الوفاء الأول الغير مستحق <sup>6</sup> و لا يرغم المحجوز لديه على إعادة الوفاء إلا في حدود المبالغ التي كان عليه أن يؤديها قانونا للمحجوز

<sup>1</sup> ( العربي المجلود مرجع سابق ص 34 .

<sup>2</sup> ( نفس المرجع ص 34 .

<sup>3</sup> ( يوسف نجم جبران مرجع سابق ص 439 .

<sup>4</sup> ( عبد الباسط جميعي : طرق التنفيذ و إشكالاته دار الفكر العربي ص : 100 .

<sup>5</sup> ( عبد الباسط جميعي نفس المرجع ص 101 ..

<sup>6</sup> ( نفس المرجع ص : 101 .

عليه لا في حدود مجموع أصل الدين الذي نشأ من أجله الحجز لدى الغير، و يمكن تحميله علاوة على ذلك صوائر الحجز لدى الغير، و تعويض الضرر الذي تكبده طالب الحجز إذا أثبتته هذا الأخير<sup>1</sup> و يعفى المحجوز لديه من الوفاء مرة ثانية إذا قام بالوفاء إذا لم يلحق الحاجز ضرر كما لو كان هذا الحجز باطلا و يمكن للمحجوز لديه أن يسلم المبالغ الغير قابلة للحجز للمحجوز عليه طبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 489 كما يجوز له اجتنابا لكل الصعوبات و المشاكل أن يودع مبلغ الدين في صندوق المحكمة أو لدى شخص معين (الفصلين 495 – 496 من ق.م.م). و يبقى المحجوز لديه مسئولا عن المبالغ التي بذمته لفائدة المحجوز عليه اتجاه طالب الحجز و بالتالي فهو يتحمل مسؤولية إتلاف أو تبديد المحجوز بين يده وذلك في نطاق مسؤولية المودع لديه أو الحارس.

### المطلب الثالث : عدم نفاذ تصرفات المدين في الشيء المحجوز :

إن المدين لا يفقد ملكية الشيء المحجوز و ينتج عن ذلك أمرين :  
أولهما : أنه يجوز لصاحب أن يتصرف فيه، و يكون تصرفه صحيحا فيما بينه و بين من تصرف إليه لأنه لا موجب لبطلان هذا التصرف خصوصا و أن الحجز لا ينقص من أهلية المدين التي تركز على الإدراك و هو لا يتأثر بدهاءة بالحجز و غاية ما في الأمر أن تصرف المدين في المال المحجوز لا ينفذ في حق الحاجز فالجزاء إذن هو عدم النفاذ و ليس البطلان<sup>2</sup>.  
ثانيهما : أنه يجوز عند وجود دائنين آخرين لنفس المدين أن يحجزوا على ماله المحجوز عليه لأنه رغم الحجز يظل يملكه و يعتبر ماله، فهو بهذه المثابة ضمانهم و لهم اقتضاء حقوقهم منه<sup>3</sup>.  
و لا يخرج المال المحجوز من ذمة المحجوز عليه إلا بعد تنفيذ الحكم بالمصادقة على الحجز لذلك يحق له أن يتخذ هو الآخر كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة للمحافظة على ماله في مواجهة المحجوز لديه<sup>4</sup>.

و بما أن الحجز لدى الغير لا يحد من أهلية المحجوز عليه في التصرف فان من حق هذا الأخير إنهاء العلاقة القانونية التي تربطه بالمحجوز لديه<sup>5</sup>.

و تنقضي آثار الحجز لدى الغير في الحالات التالية :<sup>6</sup>

-رفع اليد الحبي عن الحجز – و يكفي أن يكون رفع اليد هذا مضمنا في رسالة موقعة من لدن طالب الحجز.

-رفع اليد الصادر بمقتضى مقرر قضائي.

-إبطال الحجز لدى الغير بمقتضى حكم قضائي نهائي.

-كل اتفاق حبي موقع عليه من طرف طالب الحجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه.

## و الله ولي التوفيق

<sup>1</sup> ( العربي المجبود م.س.ص 19.

<sup>2</sup> عيد الباسط جميعي : م.سابق ص 104.

<sup>3</sup> نفس المرجع ص : 98.

<sup>4</sup> محمد لذيدي مرجع سابق ص 98.

<sup>5</sup> نفس المرجع نفس الصفحة.

<sup>6</sup> ( العربي المجبود مرجع سابق ص 20.

## قائمة المراجع :

### الكتب:

- الطيب برادة : التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق : شركة بابل للطباعة و النشر الرباط 1988
- يونس الزهري : الحجز لدى الغير في القانون المغربي – مطبعة النجاح الجديدة ط 2 - 2005.
- أحمد أو الوفا : التعليق على قانون الإجراءات الجزء الثاني، منشأة المعارف الاسكندرية.
- أحمد ابو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ك : 7، منشأة المعارف الاسكندرية سنة 1978.
- عبد الباسط جميعي : طرق التنفيذ و إشكالاته دار الفكر العربي سنة 1968.
- عبد الحميد أبو هيف : طرق التنفيذ و التحفيظ في المواد المدنية و التجارية في مصر، مطبعة المعارف مصر 1918.
- عبد السلام بناني، العباسي العلوي، عبد العزيز توفيق، سعيد الفكهاني، عبد الباسط جميعي، عبد الحميد محمد عبد الحميد، عزة الفكهاني، عادل صديق : التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي، ج :2، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات 1983.
- عزمي عبد الفتاح : إجراءات الحجز التنفيذية التحفظية، بدون مكان بدون تاريخ.
- فتحي والي : التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية 1980.
- محمد العربي المجبود : مسطرة الحجز لدى الغير، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرباط 1982.
- نبيل اسماعيل عمر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية 1979.
- وجدي راغب : النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي.
- يوسف نجم جبران : طرق الاحتياط و التنفيذ، منشورات عويدات بيروت.
- الندوة الأولى للعمل القضائي و البنكي بالمغرب 3 – 4 دجنبر 1987 : نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية و المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

### المجلات :

- المجلة المغربية للقانون عدد : 13 يونيو- يوليو – غشت سنة 1987 الدار البيضاء.
- المجلة المغربية للقانون، عدد : 11 يناير – فبراير – مارس سنة 1987 الدار البيضاء.
- مجلة المحاكم المغربية عدد 46 نوفمبر – دجنبر سنة 1986 الدار البيضاء.
- مجلة المحاكم المغربية عدد 52 نوفمبر – ديسمبر سنة 1987 الدار البيضاء.

### مواقع الكترونية

<http://www.justice.gov.ma>

<http://www.cacfes.ma/enRefere.htm>

<http://www.cacmarrakech.ma/jurisfondref.asp>

- 1.....
- 2..... **مقدمة :**
- 3..... **تمهيد :**
- 4..... **الفصل الأول : أشخاص الحجز لدى الغير و محله**
- 5..... **المبحث الأول : أشخاص الحجز لدى الغير :**
- 5..... **المطلب الأول : الحاجز :**
- 5..... **المطلب الثاني : المحجوز عليه :**
- 6..... **المطلب الثالث : المحجوز لديه :**
- 7..... **المبحث الثاني : محل الحجز لدى الغير**
- 8..... **المطلب الأول : الديون القابلة للحجز :**
- 9..... **المطلب الثاني : الأموال الغير القابلة للحجز لدى الغير**
- 12..... **الفصل الثاني : إجراءات الحجز لدى الغير و آثاره :**
- 12..... **المبحث الأول : إجراءات الحجز لدى الغير :**
- 13..... **المطلب الأول : المرحلة التحفظية :**
- 14..... **المطلب الثاني : المرحلة التنفيذية :**
- 18..... **المطلب الثالث : الحجز بين يدي الخازن العام و المحاسبين العموميين**
- 19..... **المبحث الثاني : آثار الحجز لدى الغير :**
- 19..... **المطلب الأول : قطع التقادم :**
- 19..... **المطلب الثاني : امتناع المحجوز لديه عن الوفاء :**
- 20..... **المطلب الثالث : عدم نفاذ تصرفات المدين في الشيء المحجوز :**